



رأى الدين فى الصور و التماثيل

پدیدآورنده (ها) : وافى، عبدالمجید

ادیان، مذاهب و عرفان :: نشریه رساله الاسلام :: السنة الثالثة عشرة، محرم ۱۳۸۲ - العددان ۳ و ۴

صفحات : از ۳۴۸ تا ۳۶۳

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/50850>

تاریخ داندود : ۱۴۰۲/۰۸/۳۰

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



مقالات مرتبط

- مدارک و مآخذ پژوهشی در هنرهای تصویری و تجسمی
- آموزه‌های فوکو در باب هنر با تأکید بر آثار دیه‌گو و لاسکز، رنه ماگریت و فرانسیس گویا
- مداد الخطوط: رسالهٔ مجعول منسوب به میرعلی هروی
- از حکمت اسلامی تا حکمت هنر اسلامی؛ پژوهشی در باب الگوی جذابیت در پیام‌رسانی هنری دینی
- دو حکم جزئی تجربه‌گرایی
- بررسی قابلیت دیرینه‌شناسی فوکو در تحلیل نقاشی (تصویر)
- نگاهی به سیر آرا و عقاید درباره‌ی نظریه‌ی محاکات
- اصول و مبانی نقد و پژوهش هنری: معنا و مفهوم نقد در آثار قدما (اسلامی - ایرانی)

عناوین مشابه

- رأی تولستوی فی الاجتماع و الدین علی ذکر الانقلاب الروسی
- دراسات قرآنية: ما حل من الأرزاق و ما حرم: رأی الدین فی الذبائح و الصيد و اللحوم المحفوظة "المعلبات"
- الأشباح حقيقة علمية: رأی الدین و علم النفس فی ظهور الأشباح
- ما حل من الأرزاق و ما حرم رأی الدین فی اللحوم المحفوظة (المعلبات)
- ۲- الشیوعية فی الإسلام (رأی لجنة الفتوی و رأی السید جمال الدین الأفغانی)
- رأی عالم کبیر فی الدین و العلم و أثرهما فی عصرنا و فکرنا و حیاتنا
- الشیوعية فی الإسلام (بین رأی لجنة الفتوی و رأی السید جمال الدین الأفغانی)
- مطالعة و رأی فی الدین و الفن
- رأی فی الإصلاح (کیف ننهض بالشریعة الإسلامیة الغراء المؤتمرات الحدیثة و الاجماع فی الإسلام - العقل فی نظر الدین)
- المیرات فی الدین الاسلامی و رأی الاستاذ عزیز خانکی فیہ - بقلم الکاتب المعروف الاستاذ أحمد حلمی -

بمبحث حر عن :

رأى الدين في الصور والتماثيل

فضيلة الأستاذ العالم الرسام عبد المجيد وافي

المدرس بالأزهر

لا شك أننا إذا رجعنا إلى كلام الفقهاء المسلمين ، في أمر الصور والتماثيل فإننا نجدهم على الجملة أقرب إلى التشدد في التحريم منهم إلى الإباحة ، ولكنهم يتفاوتون في هذا التشدد .

فمثلاً نرى النووي^(١) - وهو من كبار الشافعية - يذهب إلى أبعد مدى في التحريم فيقول :

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره فصنعه حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها^(٢) ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، هذا حكم نفس التصوير .

وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨١ ، ٨٢ ج ١٤ .

والنووي هو الإمام محي الدين أبو زكريا محيي بن شرف ، ولد سنة ٥٦٣هـ ، ومات سنة ٦١٦هـ .

(٢) إحاطة بكل ما يصور يدل على انتشار ذلك في عصره انتشاراً شديداً .

ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ وسيأتي، قال: ولا فرق في ذلك كله بين ماله ظل وما لا ظل له.

قال: هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري^(١): النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقفاً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط تمتن أو غير تمتن عملاً بظاهر الأحاديث، لاسيما حديث الفرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي.

وهكذا نرى النووي يتشدد هذا التشدد في حكم تصوير الحيوان، سواء كان رقفاً في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غير ذلك^(٢).

فلو أخذنا برأيه هذا لما جاز لأى فنان أن يرسم أى نوع من أنواع الحيوان أو الإنسان في غرض من أغراض الحياة.

كما نراه يتشدد في تحريم استعمال ما صوره الغير أو رسمه، فلا يبيح ذلك إلا إذا كان مستعملاً على سبيل الامتحان، كبساط يداس عليه أو غير ذلك، ومعنى هذا

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، من رواة الحديث روى عن صفار الصحابة، سكن الشام، ولد سنة ٥٠ هـ، ومات سنة ١٢٤ هـ، تهذيب الأسماء واللغات ص ٩٠ ج ١ - تعريب التهذيب لابن حجر ص ٢٠٧ ج ١.

(٢) يذكر المقرئ في رسالة النقود: أن عمر بن الخطاب سك عملة من الدراهم والدينار وغيرها الصور الكسروية والبيزنطية ولم يغير في رسم العملة شيئاً، وإن كان قد أضاف إلى بعضها « لا إله إلا الله وحده، الله أحد، محمد رسول الله، ترى ما ذا يكون رأى الفقهاء في عمر إذ فعل ذلك، بل ترك الأمة تراول التعامل بهذه السكة.

أنه لا يجوز استعمال الأطباق التي عليها الصور ، ولا تعليق الصور في ذاتها فوق الجدران ، وما إلى ذلك .

وزاء في هذا النص يعني بتوضيح موقف ملائكة الرحمة من دخول بيت فيه تصاوير أو عدم دخولهم ، فبأبي أن يفرق بين ما له ظل وهو التماثيل ونحوها ، وما لا ظل له كالصور والرسوم ، ويسلك هذا كله في سلك المنع والتحريم ، وبأبي أن يقبل ما رواه عن بعض السلف من التفرقة بين ما لا ظل له وما له ظل ، فيحكم ببطلانه ، ويعارضه برواية أخرى يحكم بقوتها .

ويتبين مما ذكره النوى - وإن لم يرتضه - أن بعض العلماء يفرق بين التماثيل والصور أو الرسوم ، فيحرم التماثيل صناعة أو اقتناء ، وينيح الصور والرسوم إذا كانت رقماً في ثوب أو نحو ذلك ، سواء كانت مقتناة على سبيل الامتثال أو معلقة في حائط أو غيره .

ونرى من الفقهاء من يتوسع ويترخص شيئاً ما ، كالعاضى عياض^(١) من المالكية الذي يقرر جواز اتخاذ لعب البنات « التماثيل التي تتخذها البنات لعباً من مثل عرائس الحلوى أو الجبس أو القطن ونحوه » استناداً إلى ماورد من أن عائشة عند ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت صغيرة ، وكانت لها لعب صغيرة من هذا النوع ، وكان لها صواحب يلعبن معها ، ويعلق القرطبي^(٢) على ذلك بقوله : « قال العلماء : وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن ، ص ٢٧٥ ج ١٤ القرطبي .

ويذهب بعض العلماء^(٣) إلى جواز التماثيل عامة ، فضلاً عن الصور والرسوم ،

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - قبيلة من حمير - الأندلسي السبئي ، ولد سنة ٤٩٦ هـ ، وتوفي سنة ٥٤٤ هـ . الصلة لابن شكوال ص ٤٢٩ ج ١ ، الديباج، للذهب ص ١٦٨ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، توفي سنة ٦٧١ هـ . مبنية ابن خصيب بصر .

(٣) لم يذكر القرطبي ما يشير إلى شخصيات هؤلاء العلماء .

استناداً إلى ما جاء في قوله تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام : « يعملون له ما يشاء من محارِب وتماثيل ، قالوا إن التمثال هو كل ماصور على صورة حيوان أو إنسان ، وقالوا كان لسليمان أنواع من التماثيل من زجاج ونحاس ورخام ، وإن بعضها كان يمثل صور أنبياء تقدموا أو علماء أو صلحاء ، وبعضها كان يمثل حيوانات أخرى ، كما يروى أنه كان يجلس على كرسي يقوم على أسدين من أسفله ونسرين فوقه ، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان له ذراعهما ، وإذا قعد أطلق النسران أجنحتهما ، أى أنها لم تكن مجرد تماثيل ساكنة ، ولكنها كانت تماثيل ذات حركات معينة . وهذا رأى حكاة مكي^(١) في الهداية ، وذكره النحاس^(٢) قبله .

وكما استدلوا لذلك بفعل سليمان ، استدلوا له أيضاً بفعل المسيح عليه السلام الذى حكاة عنه القرآن في قوله تعالى : « إني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله ، .

وقد ذكرت هذه الآراء في تفسير القرطبي ، وإن كان قد روى ما يعارضها ويقرر خطأها ص ٢٧٤ = ١٤٤ في تفسيره كالمؤيد علومى . والواقع أن لكل فقيه أو عالم من هؤلاء وجهة فيما ذهب إليه ، وأن هناك طائفة من الأحاديث النبوية يتبادلها أصحاب هذه الآراء ويستندون إليها .

وسبيلنا في هذا الأمر الذى وقع فيه الاختلاف أن نرده إلى الله ورسوله ، عملاً بقوله تعالى : « فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ، .

فلنستعرض أهم ما ورد في هذا الباب من الكتاب والسنة لنعلم الحقيقة ، ولنبدأ بما ورد في السنة لكثرة وكثرة ما دار حوله ، فمن ذلك :

(١) هو مكي بن أبي طالب محوش بن محمد بن مختار المنزلي القاري . النحوي صاحب الحجاية لما بلغ النهاية (تفسير) وله سنة ٣٥٥ هـ ، وتوفى سنة ٤٣٧ هـ (كشف الظنون ص ٤٥٥ ج ١ - بنية الوعاة للسيوطي ص ٣٩٦) .

(٢) ويعرف أيضاً بابن النحاس ، وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي المصري ، توفى سنة ٤٣٨ هـ (كشف الظنون ص ٤٦٠ ج ١ بنية الوعاة ص ١٥٧) .

(١) عن عائشة أنها نصبت ستراً وفيه تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزرعه ، قالت : فقطعتها وسادتين فكان يرتفق عليهما - متفق عليه ، وفي لفظ أحمد : فقطعته مرفقتين فلقد رأيت متكئاً على إحداهما وفيها صورة .

وهذا الحديث يذكر كلمة تصاوير ، فهل يتحتم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كرهه وزرعه بمجرد أن فيه تصاوير ؟ .

إننا لا نستطيع أن نفر ذلك ، لأن الحديث نفسه يذكر أن إحدى المرفقتين قد بقيت فيها صورة ، وأنه قد اتكأ عليها ، مع بقاء هذه الصورة ، فلو كانت الكراهية والنزع موجهة ضد التصوير والصورة لكان الحكم بالتحريم قريبا ، ولو كان النص دالاً على أن السترحين قطع أزيلت الصورة أو فسد وضعها كصورة لكان الأمر مقبولاً ، ولكن الصورة بقيت والرسول اتكأ عليها ، فلا بد لنا أن نلتبس سرّاً آخر لا نزاع الرسول للستر ، ولتقطيع عائشة إياه وسادتين ، وذلك السر في نظرنا هو كراهية النبي صلى الله عليه وآله وسلم للترفة ، واتجاهه لأن يكون بيته خالياً من وسائل الزينة والنعيم ، وليس ذلك لأن الزينة والنعيم والمستوى الرفيع في اتخاذ الستور والبسط وما إليها محرم على المؤمنين ، وإنما هو لموضع القدوة في حق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فالأولى ألا يفعل ذلك .

وهذا الذي نقره تدل عليه رواية أخرى - فقد روى مسلم عن عائشة قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا .

وفي رواية أخرى عنها : أنه كان لها ثوب فيه تصاوير بمدودة إلى سهوة - والسهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمدحج - فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي إليه - أي أنه كان تجاهه وهو يصلي مستقبلاً القبلة - فقال : أخبرني عنى ، قالت : فأخبرته بجملة وسادتين ، .

قال القرطبي معلقاً على ذلك : قال بعض العلماء : ويمكن أن يكون تهتيك عليه السلام الثوب وأمره بتأخيره ورعاً ، لأن محل النبوة والرسالة الكمال ، فتأمله :

بذلك يتبين أن السر الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى كراهيته السر في الحديث الذي نتحدث عنه ، وفي طلب تأخير ستر آخر عنه كان منصوباً في مكان واضح في مدخل البيت يستقبله المستقبل ، أو في مكان يتجه إليه رسول الله حين يصلي ، كما تذكر الروايتان الأخريان ، كل هذا يؤذن بأن السر هو كراهيته الدنيا ، والترفع عن متاعها وما يشغل القلب منها تورعاً وتكلاً ، فليس له صلة بالصورة أو الصور التي في هذا السر أو ذاك

(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أتاني جبريل فقال : إني كنت أُنبتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل ، وكان في البيت قوام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فرأس التمثال الذي في الباب يقطع بصير كهية الشجرة ، وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين متبذتين توطآن ، وأمر بالكلب يخرج . ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ، وإذا بالكلب جرو ، وكان للحسن والحسين تحت نضد لهما ، . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وصححه وأخرجه النسائي .

وكل ما ذكر في هذا الحديث أن جبريل عليه السلام امتنع عن دخول البيت وفيه هذه الأشياء ، فلنقال أن يقول : هل كان امتناعه كراهية للصور والتماثيل والكلب ؟ أو كان لما يدل عليه ذلك من اتجاه إلى اتخاذ هذه الأشياء ، وما لها من دلالة على التأنق والترفة واللهو ، بينما يراد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون بعيداً عن كل ما يجعله كالرؤساء الذين يقصدون إلى الفخامة والعلو .

نعم إن في الحديث تصريحاً بأن جبريل أمره بأن يقطع رأس التمثال ، وأن يقطع السر فيحوله إلى وسادتين ، وأن يخرج الكلب ، ولكن ذلك في رأينا لا يقصد به إلا إلى إبطال اتخاذ هذه الأشياء على الوضع الذي اتخذت عليه ، ترفيحاً لمقام النبي صلى الله عليه وسلم عن مظاهر العلو المصطنعة على سنة الرؤساء والكبراء من أهل الدنيا ولا شك أن هناك فرقا بين اتخاذ ستر فيه تصاوير ، وتحويل هذا السر إلى وسادتين ينفع بهما وتبطل معهما الدلالة على التزيد والتمتع ، كما أن قيام تمثال رجل يؤذن بلون من ألوان التأنق والتكبر والزينة ، وكذلك اقتناء كلب صغير بدون

حاجة إليه إلا مجرد اللعب به واللهو ، ولذلك فإن اتخاذ الكلب للحراسة ونحوها جائز ولا بأس به ، أما اتخاذه مجرد اللهو والتفاخر بظهوره فإنه أناقة لا يحبها الإسلام ، ولا يرضى أن ينشأ على حبها أبناء المسلمين .

وقد يفسر لنا هذا ما نراه في بعض البيوت الآن من عناية باقتناء الكلاب أو نحوها من النسائيس والقروود أحياناً ، كل ذلك للعبث والتظاهر بظهور من مظاهر الزينة ، والإسلام يكره ذلك ، ولا يجب أن تكون الأمم عليه ، ومن باب أولى لا يجب أن يكون بيت الرسول على شيء منه ، وهذا في نظرنا هو ما ينبغي أن يفسر به الحديث ، وبذلك يكون في معزل عن حرمة التصوير أو التماثيل أو عدم حرمتها .

(٣) عن ابن عباس : « وجاء رجل فقال : إني أصور هذه التصاوير فأقتنى فيها ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذب في جهنم ، فإن كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له ، متفق عليه .

هذا الحديث هو الذي استند إليه من فرق بين تصوير الحيوان وتصوير الشجر ونحوه ، وأشد ما فيه ما رواه سماعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : « كل مصور في النار ... الخ » .

(٤) ومثله ما روى عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، متفق عليه .

وما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صور صورة عذبه الله يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ » ، رواه البخاري والترمذي والنسائي عن ابن عباس .

ونلاحظ على هذه الأحاديث ما يأتي :

١ - أن كلا من حديث ابن عباس وحديث ابن عمر يقول ما يفهم منه أن الكلام في صور معينة ، إذ يقول الرجل الذي سأل ابن عباس : « إني أصور هذه

التصاوير فأفتنى فيها ، ويقول ابن عمر نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« الذين يصنعون هذه الصور ، »

وإذن فهي صور معينة جرى عليها القول ، وانصب عليها الحكم ، ومن الجائز أن تكون صوراً لها دلالة دينية مخالفة لما عليه المسلمون ، كالأصنام التي تعبد من دون الله ، وقد يدل على ذلك ما ورد في حديث مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هتك درنوكة لعائشة كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة حتى اتخذت منه وساداتين ، والدرنوكة نوع من النسيج ذو وبر كالقطيفة كان يرسم عليه في صناعة النسيج ، فهذا الحديث الأخير يتحدث عن نوع معين من الصور هو الخيل ذوات الأجنحة ، ومن المعروف أن العادة جرت بتصوير الملائكة ذوى أجنحة ، أخذاً بما ورد في الكتب الدينية من وصفها ، كما في قوله تعالى : « أولى أجنحة مثني وثلاث ورباع ، فالتبادر أن صور الخيل لها أجنحة يلتقي بتصوير الملائكة وأجنحتها ، فكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كره الاقتحام على الملائكة ، ولو من بعيد ، فلم يرض عن هذا النوع من الصور .

وبذلك يمكننا أن نقول إن تصوير من له قداسة من ملك أو نبي أو نحو ذلك ينبغي ألا ينظر إليه بارتياح .

٢ — أن هذه الأحاديث قد تحدثت عن المصورين أو عن التصوير عامة ، إن بعضها يشير إلى تخصيص التحريم بما كان ذا روح ، وبعضها يستثنى ما كان رقياً في ثوب ونحوه ، وبذلك يتردد معناها بين التعميم والتخصيص ، وبين التماثيل المجسمة والصور والرسوم المرقومة .

وهذا ما دعى بعض العلماء إلى الخروج من تضارب الأقوال فيها بتأويلها ، ومن أهم ما رأينا في ذلك رأى أبي علي الفارسي^(١) ، فهو يقرر أن القدر المتفق عليه في هذه الأحاديث وأمثالها هو الحكم بتعذيب المصور ، ووراء هذا القدر المتفق عليه

(١) هو الحسن بن علي بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن إبان الفارسي (٢٨٨ هـ - ٣٧٧ هـ) عن وفيات الأعيان ج ١ / ٣٦١ ، مجمع الأدباء ج ٧ / ١٣٢ .

روايات أخرى أحادية لا تقيد القطع تضيف إلى هذا القدر المشترك شيئاً آخر هو أنه « يقال لم أحيوا ما خلقتم » .

فإذا قطعنا النظر عن هذه الزيادات لم يبق معنا إلا الإخبار بتعذيب المصورين في مثل قوله : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » ، وهنا يقول أبو علي الفارسي : « إن المراد بالمصورين الذين يكونون أشد الناس عذاباً يوم القيامة هم فرقة الجحشة التي ترى أن الله تعالى جسم ويشبهونه بما خلق ، هؤلاء قد خالفوا صريح القرآن في مثل قوله تعالى : « ليس كمثل شيء » ، « ولم يكن له كفواً أحداً » ، فاستحقوا أشد العذاب لأنهم افتروا على الله في أمر من أمور العقيدة ، بل هو أهم عقيدة من العقائد التي جاءت بها الأديان لاتصالها بذات الله جل علاه ، لذلك يكون مفهوماً أنهم يستحقون أشد العذاب تبعاً لعظم جريمتهم وشناعتها ، ولا يعقل أن يكون مجرد تصوير صورة مجسمة أو مرقومة سبياً في نظر الشارع لاستحقاق أشد العذاب بهذا الإطلاق ، فأين هذا من جريمة الزنا مثلاً ، أو من جريمة قتل النفس التي حرم الله قتلها ، أو غير ذلك من الجرائم العظمى ، ويجدر بنا أن نقل كلام أبي علي نفسه بعد أن قدمنا له هذه المقدمة بحسب ما في قاموس علوم راسخين :

قال أبو علي الفارسي في كتابه « الحجة » (١) :

فأما قوله : « ثم اتخذوا العجل » ، وقوله : « باتخاذكم العجل » ، « اتخذوه وكانوا ظالمين » ، « واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً جسداً ، فالتقدير في ذلك كلمة : اتخذوه إلهاً ، فحذف المفعول الثاني .

والدليل على ذلك أن الكلام لا يخلو من أن يكون على ظاهره ، كقوله : « كمثل المنكبوت اتخذت » ، أو يكون على إرادة المفعول .

فلا يجوز أن يكون على ظاهره دون إرادة المفعول الثاني لقوله عز وجل : « إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا » .

ومن صاغ عجلاً أو نجره أو عمله بضرب من الأعمال لم يستحق الغضب من الله

(١) مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٦٢ : « مصور » من ٣٥٦ ج ١ .

عز وجل والوعيد عند المسلمين ، فإذا كان كذلك علم أنه على ما وصفنا من إرادة المفعول الثاني المحذوف في هذه الآي .

فإن قال قائل قد جاء في الحديث : يعذب المصورون يوم القيامة ، وفي بعض الحديث : ويقال لهم أحيوا ما خلقتم . قبا : يعذب المصورون يكون على من صور الله تصوير الأجسام ، وأما الزيادة في أخبار الأحاديث التي لا توجب العلم ، فلا يقدح بذلك في الإجماع على ما ذكرنا .

إلى هنا ينتهي نص كلام أبي علي ، وبما يلتفت النظر ويستوعب الانتباه أنه يقرر جواز صياغة عجل أو نجمة إلى آخره تقرير المسلمات ، وأن هذا الفعل لا يمكن أن يكون بذاته سببا لاستحقاق غضب الله .

فإذا بدا أمام عينيه أن أحداً سيعترض على هذا الذي يقرره بحديث : « إن من أشد الناس عذاباً ... الخ » خرج من هذا الاعتراض بتأويل الحديث على النحو الذي أوله به .

ولا شك أن هذا رأياً خطيراً يدل به عالم في شأن التصوير ، عالم عظيم في القرن الرابع الهجري ، وريحه السليل لمن لم يطمئن إلى حكم التحريم ، أو يؤول أحاديث تعذيب المصورين بمثل ما أولها به أبو علي .

* * *

بهذا يتبين أن استنباط التحريم من الأحاديث ليس ضربة لازب كما يرى المتشددون ، وأن الأمر لا يعدو أن يكون فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لنا أن نعارضه بفهم آخر .

ويبقى بعد ذلك أن ننظر في القرآن الكريم ، لئرى هل فيه دليل أو شبه دليل على منع التصوير أو التماثيل .

١ - يفسر بعض الناس « الأنصاب » في قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » بأنها الأوثان ، ومع أن هذا التفسير ليس هو أظهر الآراء في تفسير « الأنصاب » ، بل أظهرها أنها الأحجار التي كانت تنصب وتذبح عليها القرابين .

فإن أحدا لا ينازع في أن اتخاذ الأوثان وصناعتها ترويحاً للوثنية والشرك أمر محرم لإجماعاً ، فليكن هذا النوع من التماثيل محرماً ، ولكن لا يصح أن نطلق معه القول بتحريم جميع التماثيل حتى التي لم يقصد بها ولا يفهم منها أى معنى من معاني الوثنية .

٢ - ورد في سورة سبأ إخباراً عن سليمان عليه السلام وما يسره الله له قوله عز وجل : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعلموا آل داود شكراً وقليل من عبادى الشكور ، » .

وقد سبق لنا أن ذكرنا أن هناك فريقاً من العلماء يرى لإباحة التصوير بجميع أنواعه مجسماً أو غير مجسم استناداً إلى هذه الآية ، والذين يمتنعون ويحرمون يستندون إلى أن حكم الإباحة إنما هو في شريعة غير شريعتنا ، وقد حرمت الصور والتماثيل في شريعتنا .

والواقع أن المسألة لا يمكن أن تمر بهذه السهولة استناداً إلى الإحاديث التي شرحناها وناقشنا آراءهم فيها ، وأن الآية الكريمة التي تذكر هذا عن سليمان ، يدل سياقها على تمجيد نعم الله تعالى على سليمان ، وتعدد مظاهر الحضارة والرقى الصناعي في عهده ، فهي تذكر المحاريب والتماثيل والجفان والقدور ، كما ذكرت من قبل تسخير الريح غدوها شهر ورواحها شهر ، وكما ذكرت من قبل نعم الله على داود أبي سليمان من لإلانة الحديد له ، وإسالة عين القطر ، وتأويب الجبال معه والطير .. الخ وقد ختم ذلك كله بقوله تعالى : « اعلموا آل داود شكراً وقليل من عبادى الشكور ، فاعتبر أن هذا كله نعم تستحق الشكر ، وطلب أن يكون هذا الشكر أعمالاً إيجابية ، فلم يقل : اشكروا يا آل داود ، ولكن قال : اعلموا شكراً .

ويبعد أن يباح لنبي من الأنبياء شيء ويمجد هذا التمجيد ، ويعد نعمة تستحق الشكر العملى ، ثم يقال إن هذا مما نسخته شريعة الإسلام ، لأن شريعة الإسلام ما جاءت لتنسخ مثل هذا ، وإنما تمنع عنهم لإصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، وليس هذا من قبيل الإصر والأغلال ، وإنما هو من قبيل الرقى الصناعي والقرن .

وظاهر أن التماثيل التي كانت تصنع لسليمان ليست تماثيل وثنية وشرك ، وإلا لما أبيضت في أي دين من الأديان طريقة عين .

والخلاصة أن هذه الآية أجدر بأن تدل على الإباحة لا على التحريم ، وشيبه بهذا ما ورد في الكتاب العزيز حكاية عن عيسى : « إني أخلق لكم من الطين ... الخ » فهذا رسول كريم استباح بإذن ربه أن يخلق ، أي يصنع تماثلاً كهيئة الطير ولو كان ذلك قبيحاً من البشر ، لما أذن الله أن يفعله رسول من رسله ، ولا يقال إن هذا إنما هو مقام المعجزة في شأن عيسى ، لأننا نقول إن المعجزة ليست في صنعته مكوناً عن هيئة الطير ، ولكن في النفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله .

ومن يتأمل أسلوب القرآن الكريم في إثبات وجود الله وعظمته ، يجد أن هذا الأسلوب يعين على افقت الأنظار إلى ما خلق الله من شيء في السموات والأرض ، إلى دقة الصنعة التي تتجلى في النبات ، وتتجلى في الحيوان ، وتتجلى في الجماد .

فإنه تعالى يقول : « قل انظروا ما ذا في السموات والأرض ، ويقول : « قل سيروا في الأرض ثم انظروا » فكيف يطلب من الناس النظر والتدبر ومشاهدة العجائب من خلقه ، وصنع الله الذي أتقن كل شيء للوصول إلى الإيمان بوجود الله ووحديته ، ثم يمنع المصور أن يصور هذه الأشياء ، أو الرسام أن يرسمها ، أو النحات أن يمثلها ، أليس ذلك كله تمجيداً لصنعة الله وإعجاباً عن جمالها ودقتها بريشة الفنان أو آلة المثال ، وهل يختلف هذا عن تصوير عجائب خلق الله بالشعر الذي هو أيضاً من الفنون ؟ إن هذا وذاك ما هو إلا مخاطبة للعاطفة عن طريق ما يسمع إذا قلت شعراً أو نثراً ، وعن طريق ما ينقش إذا رسمت أو مثلت أو صورت ، وعن طريق ما ينظر إذا سرت في الأرض ثم تأملت .

* * *

ويجدر بي هنا أن أنقل رأى الإمام محمد عبده في ذلك الموضوع (١)

قال الإمام : « لهؤلاء القوم حرص غريب على حفظ الصور المرسومة على

(١) نقله من تاريخ الإمام السيد رشيد رضا ص ٤٩٨ ج ١ .

الورق والنسيج ، ويوجد في دار الآثار عند الأمم الكبرى ما لا يوجد عند الأمم الصغرى ، كالصقليين مثلاً ، يحققون تاريخ رسمها واليد التي رسمتها ، ولهم تنافس في اقتناء ذلك غريب ، حتى أن القطعة الواحدة من رسم « روائيل » مثلاً ربما تساوى مئات من الآلاف في بعض المتاحف ، ولا يهتك معرفة القيمة بالتحقيق ، وإنما المهم هو التنافس في اقتناء الأمم لهذه النقوش ، وعد ما أتقن منها من أفضل ما ترك المتقدم للتأخر ، وكذلك الحال في التماثيل ، وكلما قدم المتروك من ذلك كان أعلى قيمة ، وكان القوم عليه أشد حرصاً ، هل تدري لماذا ؟ .

إذا كنت تدري السبب في حفظ سلفك للشعر وضبطه في دواوينه . والمبالغة في تحريه ، خصوصاً شعر الجاهلية ، وما عني الأوائل رحمهم الله بجمعه وترتيبه ، أمكنك أن تعرف السبب في محافظة القوم على هذه المصنوعات من الرسوم والتماثيل ، فإن الرسم ضرب من الشعر الذي يرى ولا يسمع ، والشعر ضرب من الرسم الذي يسمع ولا يرى ، إن هذه الرسوم والتماثيل قد حفظت من أحوال الأشخاص في الشؤون المختلفة ، ومن أحوال الجماعات في المواقع المتنوعة ، ما تستحق به أن تسمى ديوان الهيئات والأحوال البشرية ، يصورون الإنسان والحيوان في حال الفرح والرضا ، والطمأنينة والتسليم ، وهذه المعاني المدرجة في هذه الألفاظ متقاربة لا يسهل عليك تمييز بعضها عن بعض ، ولكن تنظر في الرسوم المختلفة فتجد الفرق ظاهراً باهراً ، يصورونه مثلاً في حالة الجزع والفرح ، والخوف والخشية ، والجزع والفرح مختلفان في المعنى ، ولم أجمعهما ههنا طمعا في جمع عيني في سطر واحد ، بل لأنهما مختلفان حقيقة ، ولكنك ربما تقتصر ذهنك لتحديد الفرق بينهما وبين الخوف والخشية - ولا يسهل عليك أن تعرف متى يكون الفزع ومتى يكون الجزع - وما الهيئة التي يكون عليها الشخص في هذه الحال أو تلك ، وأما إذا نظرت إلى الرسم وهو ذلك الشعر الساكت فإنك تجد الحقيقة بارزة لك تتمتع بها نفسك ، كما يتلذذ بالنظر إليها حاك .

ثم يقول : لحفظ هذه الآثار حفظ العلم في الحقيقة ، وشكر لصاحب الصنعة على الإبداع فيها ، إن كنت فهمت من هذا شيئاً فذلك بغيتي ، وأما إذا لم تفهم فليس

عندى وقت لتفهمك بأطول من هذا ، وعليك بأحد المغويين أو الرسامين أو الشعراء المفلقين ليوضح لك ما غمض عليك إذا كان ذلك من ذرعه .

ربما تعرض لك مسألة عند قراءة هذا الكلام ، وهى : ما حكم هذه الصور فى الشريعة الإسلامية إذا كان القصد منها ما ذكر من تصوير هياث البشر فى انفعالاتهم النفسية ، أو أوضاعهم الجسمانية ، هل هذا حرام ، أو جائز ، أو مكروه ، أو مندوب ، أو واجب ؟ .

فأقول لك : إن الراسم قد رسم ، والفائدة محققة لا نزاع فيها ، ومعنى العبادة وتعظيم التمثال أو الصورة قد محى من الأذهان ، فإما أن تفهم الحكم من نفسك بعد ظهور الواقعة ، وإما أن ترفع سؤالا إلى المفتى وهو يجيبك مشافهة ، فإذا أوردت عليه حديث : « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » ، أو ما فى معناها مما ورد فى الصحيح ، فالذى يغلب على ظنى أنه سيقول لك إن الحديث جاء فى أيام الوثنية وكانت الصور تتخذ فى ذلك العهد لسبيين : الأول : اللهو ، والثانى : التبرك بتمثال من رسم صورته من الصالحين ، والأول مما يبغضه الدين ، والثانى بما جاء الإسلام لمحوه ، والمصور فى الحالين شاغل عن الله أو يمهّد للإشراك به ، فإذا زال هذان العارضان وقصدت الفائدة كان تصوير الأشخاص بمنزلة تصوير النبات والشجر فى للمصنوعات ، وقد صنع ذلك فى حواشى المصاحف وأوائل السور ولم يمنعه أحد من العلماء ، مع أن الفائدة فى نقش المصاحف موضع النزاع ، وأما فائدة الصور فما لا نزاع فيه على الوجه الذى ذكر .

وأما إذا أردت أن ترتكب بعض السيئات فى محل فيه صور طمعا فى أن المسكين الكاتبين أو كاتب السيئات على الأقل لا يدخل محلا فيه صور كما ورد ، فإياك أن تظن أن ذلك ينجيك من إحصاء ما تفعل ، فإن الله رقيب عليك وناظر إليك ، حتى فى البيت الذى فيه صور ، ولا أظن أن الملك يتأخر عن مرافقتك إذا تعدت دخول البيت لأن فيه صورا .

ولا يمكنك أن تجيب المفتى بأن الصورة على كل حال مظنة العبادة ، فإنى أظن

أنه يقول لك إن لسانك أيضا مظنة الكذب ، فهل يجب ربطه ، مع أنه يجوز أن يصدق ، كما يجوز أن يكذب .

وبالجملة إنه يغلب على ظني أن الشريعة الإسلامية أبعد من أن تحرم وسيلة من أفضل وسائل العلم بعد تحقق أنه لا خطر فيها على الدين ، لا من جهة العقيدة ، ولا من جهة العمل .

° ° °

وإذا تركنا الإمام محمد عبده من علماء هذا العصر ، فإن عالماً آخر فقيهاً مالكيًا مصرياً ، هو الإمام القرافي ^(١) صاحب كتاب الذخيرة ، الذي لا نظير له في الفقه المقارن بين المذاهب عامة وفقه المالكية خاصة ، وصاحب كتاب الفروق الذي يدل على عمق في دراسة الشريعة الإسلامية وتبصر في قواعدها .

يقول الإمام القرافي ^(٢) : بلغني أن الملك الكامل وضع له شمعدان كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه ، وخرج منه شخص في خدمة الملك ، فإذا انقضت عشر ساعات طلع الشخص على أعلى الشمعدان ، وقال : « أصبح الله السلطان » فيعلم أن الفجر قد طلع .

إلى هنا والأمر مجرد لإخبار عن الغير ، لكنه يقول بعد ذلك عن نفسه :

وعملت أنا هذا الشمعدان ، وزدت فيه : أن الشمعة يتغير لونها كل ساعة ، وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد إلى الحرة الشديدة ، ويسقط حصانان من طائرين ، ويدخل شخص ويخرج شخص غيره ، ويغلق باب

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (٦٢٦ هـ - ٦٨٤ هـ) .

(٢) في كتابه المخطوط بدار الكتب « فائس الأصول شرح المحصول » مخطوط رقم ٤٧٢ أصول ج أول من ١٠٨ .

ويفتح باب في كل ساعة لها لون ، وإذا طلع الفجر طلع الشخص على أعلى الشمعدان وأصبغه في أذنه يشير إلى الأذان ، غير أني عجزت عن صنعة الكلام (١) .
ثم هو يقول بعد ذلك :

« وصنعت أيضا صورة حيوان يمشى وبلتفت يمينا وشمالا وبصفر ولا يتكلم ، فليت شعري هل نسي هذا الإمام الجليل أو تناسى تلك الروايات الحديثة التي فسروها ذلك التفسير الضيق المتزمت ، وهل سورغ لنفسه وهو إمام جليل فقيه في الشريعة وأصولها أن يخرج على أحكامها عاصياً الله ورسوله بصناعته تلك التماثيل التي وصفها .

وهل يجب علينا أن نعتقد أن الإمام القرافي سيأتي يوم القيامة واقفا على رأس صف طويل من رجال الفنون التصويرية منتظراً أن يلقي به وبهم في أشد العذاب لأنه صور رجلاً أو أسداً أو طائراً ؟ .

وإذا كان المسلمون ينظرون إلى مثل هذا العالم الفذ الذي يتخمد عقيدة الإيمان بالله مثل هذه النظرة ، فإذا يكون وضمهم بين الأمم والحكم عليهم من أهل الحضارات والمدنيات ؟

(١) وقريب من ذلك ما رواه ابن جبير (ولد سنة ٥٤٠ هـ) في رحلته عن وصف الساعة التي كانت بمجامع دمشق وفيها تماثيل صقور ، وكانت هذه الساعة عبارة عن طيقان من نحاس يمدد ساعات النهار ، وعند انقضاء ساعة يسقط من كل طاق منجستان من نحاس في في المصقرين المصنوعين من النحاس أيضا ، وكانت تحت كل صقر طاس من النحاس المثقوب ، فإذا انتهت ساعات النهار ألقي كل صقر بتدقه من فوه في الطاس فترجع بسرعة إلى الفرقة محدثة صوتاً عظيماً ، وكانت هذه الساعة تضاء بالليل بما يقرب من ذلك في الليل .
ورحلة ابن جبير إلى دمشق في عصر صلاح الدين .